مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاخبار
التاريخ: ١٩٧٧/١/٢٥

رأى رجال القضاء فى صرف تعويضات التخريب

صرف التعويضات قرار انسانى

لان الحكومة غير ملزمة بتعويض خسائر المظاهرات التعويض جزئى .. وتقدره لجان من القضاء والخبراء والخزانة

كتبت نادية العسقلانى :

امر الرئيس محمد انور السادات فى اجتماعه بالقيادات السياسية والتنفيذية بان تعطى الحكومه تعويضات لكل من اصابه التخريب خلال الاحداث الاخيرة ، تمشيا مع روح التكافل إزاء الاحداث .

كيف يتم هذا التعويض ؟ وهل يكون تعويض الحكومة للافراد والهيئات تعويضا كاملا .. أم جزئيا ؟

ومتى يتم صرف التعويض ؟

ان رجال القضاء والنيابة العامة .. يتحدثون عن كيفية تقدير الخسائر .. وطرق تعويضها .. ووقت صرفها .

قال المستشار مصطفى ابو علم رئيس ادارة قضايا الحكومة :

الاصل أن الحكومة ليست مسئولة عن الخسائر التى تقع اثناء المظاهرات وفى الاحوال التى ترفع فيها قضايا لتعويض مثل هذه الخسائر فان الحكومة تكسبها دائما .

ولكن بعد ان قرر الرئيس السادات تعويض خسائر التخريب فانه فى هذه الحالة تشكل لجان بها خبراء لتقدير الخسائر . ويصرف التعويض الذى يتناسب وحجم الخسائر ويكون تعويضا جزئيا .

وبالمناسبة .. فان اغلب شركات التأمين تنص فى البوالص بعدم التزامها بالتعويض فى حالة الخسائر بسبب المظاهرات أو الزلزال .

أما وقد قررت الدولة تعويض المواطنين فهذه مسألة انسانية وقد رفع عدد من اصحاب المحال العامة دعاوى امام القضاء المستعجل لاثبات الحالة .. واثبات التخريب الذى احدثه المتظاهرون .. وتلقينا عرائض هذه الدعاوى . وفى مثل هذه القضايا يستعين القضاء بالخبير لمعاينة الخسارة واثبالها وتقدير قيمتها .. وبعد ذلك يرفع صاحب الشأن دعوى موضوعية أمام القضاء .

وقال المستشار احمد فؤاد ابو العيون نائب رئيس مجلس الدولة : ان تعويض خسائر المظاهرات ليس له طريقة معينة لانه يحمل خزانة الدولة مبلغا كبيرا ، وتحدده الحكومة حسب ميزانيتها .. وهو نوع من التكافل **الاجتماعي الذى نص عليه الدستور .**

وقد تشكل لجان قضائية .. او لجان ادارية حسب ما تراه الحكومة وتكون وسيلة الاثبات عن طريق اثبات علاقة السببية بين الضرر والتخريب الذى وقع ، نتيجة مباشرة للاحداث . ويحدد التعويض الاسس التى يتم وضعها بقرار او قانون . ويحدد ايضا ما اذا كان التعويض كاملا ام جزئيا .

التعويض بعد انتهاء التحقيق

وقال المستشار فيس الراى عطيه المحامى العام لاستئناف القاهرة : عندما تقرر الدولة تعويض الخسائر .. تشكل لجان بها خبراء فى جميع المجالات الهندسية .. والمعمارية .. ويمثل فيها عنصر قضائى .. وممثل من وزارة الخزانة وتبدأ اللجان عملها بعد ان تنتهى النيابة العامة من تحقيقاتها .. **ثم تقدر الخسائر على مستوى الجمهورية .** بعد ذلك تبدأ فى تقدير الخسائر على أساس ¾ الخسارة مثلا او نصفها ويثبت كل من اصيب بخسارة بسبب التخريب **خسارته بالمستندات أمام هذه اللجان** .. تصرف بعدها التعويضات .

وقال محمد سعيد العشماوى رئيس نيابة وسط القاهرة : الوسيلة القانونية لاثبات خسائر التخريب بتقديم محضر الشرطة او بلاغ للنيابة العامة من التلفيات . فاذا انتهت النيابة العامة بعد المعاينة الى ان ما وقع من خسائر بسبب الحرائق او السرقة اثناء المظاهرات يجوز لمن لحقت به خسارة ان يرفع دعوى مدنية أمام القضاء يستند فيها الى تحقيقات النيابة العامة .

اما وقد قدرت الدولة تعويض الخسائر فهى هذه الحالة تشكل لجان مهمتها تقدير الخسائر . حتى لا يغالى الافراد فى تقديرها .

واسس التعويض امام المحاكم تختلف عنها أمام اللجان ..

فالمحاكم تحدد التعويض على اساس الضرر كله . اما اللجان فتوضع لها اسس موحدة لتقدير التعويض بحيث لا يستفيد فرد ولا يضار آخر .. ويشمل التعويض ارواح الافراد الذين قتلوا اثناء المظاهرات بشرط أن يثبت الخطأ وعلاقة السببية .

اما اذا لم يثبت ان هناك خطأ من جانب الدولة أو اجهزتها فلا تعويض.